كراهة تحريم حتى قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن
هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا
روي هشام عن محمد ولقب قاضي خان هذه المسئلة
بمسئلة الرياء وذلك لانه قصد غير الله سبحانه
بما من شأنه ان يتقرب به اليه ولكن مع هذا لا يكفر
بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينو به التقرب الى الله
تعالى لكنه لم ينو به كونه عبادة لغير الله تعالى حتى يكون
كفرا فصار كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة
وكذا المروي عمن اذا كان الامام يعرف الجائي بعينه
اما اذا كان لا يعرفه فقد قالوا لا باس به لانه اعانة
على الطاعة لكن يطول مقدارما لا يثقل على القوم بان
يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة
على ذلك سبب للتنفير كما تقدم وعلى هذا لو طول القراءة
في الركعة الاولى ليدرك الناس تلك الركعة لا باس به
اذا كان مقدارما لا يثقل واعلم ان لفظ لا باس يفيد
في الغالب ان تركه افضل وينبغي ان يكون هنا كذلك
فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها
لله تعالى لا شك ان تركه افضل لقوله صلى الله عليه
وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولانه وان كان
اعانة على ادراك الركعة ففيه اعانة ايضا على التكاسل و
ترك المبادرة والتهيؤ للصلاة قبل حضور وقتها
فالاولى تركه واما لو طال الركوع عند مجئ الجائي تقربا
لله تعالى خاصة من غير ان يخالج قلبه شئ سوى التقرب
حتى لولا الاعانة على ادراك الركعة فلا باس به ايضا بعلم
للاطالة وعلى هذا ما قلناه يكون لفظ لا باس بمعنى

انه الافضل

انه لا افضل لا بالمعنى الغالب لكنه في غاية العزة والندرة
ويمكن ان يراد بالاطالة تقربا ان ينوي بها الاعانة على
ادراك الركعة لما فيها من اعانة عباد الله على طاعتهم و
حينئذ فلفظ لا باس على معناه الغالب لما في ذلك من
الثنائية التي ذكرناها والاولى ان لا يفعل وقال
بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات بالثاني
في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بينه
وبين زيادة العدد فيما تقدم من التفصيل المذكور لانه
اطالة للركوع ايضا وفيها الكلام لا في نفس التسبيحات
حتى لو مكث ساكتا فالحكم كذلك ثم بعد اتمام الركوع
يرفع راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال
الرفع سمع الله لمن حمده اي قبل يقال سمع الامير كلام
زيد اي قبله فهو دعاء لقبول الحمد وان كان المصلي
مقتديا فانه يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك
الحمد او ربنا ولك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا
في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشا
لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه من حديث
ابي هريرة ولان الامام يحث من خلفه على التحميد
فلا معنى لمقابلة لقوم له بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا
بالتحميد وفي شرح الاقطع عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما
وهي رواية شاذة وان كان المصلي منفردا يأتي بهما
قال في الهداية والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقال في
الكافي روي عن ابي حنيفة ان المنفرد يجمع بينهما كما هو

Copyright © King Saud University